

أصول الشاشي

الفصل الثاني عشر .

فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص .

ان الفاسق من أهل الشهادة فينعدد النكاح بشهادة الفاسق لان النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال وانما لم تقبل شهادتهم لفساد في الأداء لا لعدم الشهادة أصلا . وعلى هذا لا يجب عليهم اللعان لان ذلك أداء الشهادة ولا أداء مع الفاسق . بحث طريق معرفة المراد بالنصوص .

اعلم ان لمعرفة المراد بالنصوص طرقا منها .

1 - ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لآخر فالحقيقة أولى مثاله ما قال علماؤنا

البنات المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها .

وقال الشافعي رح يحل .

والصحيح ما قلنا لأنها بنته حقيقة فتدخل تحت قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . ويتفرع منه الأحكام على المذهبين من حل الوطاء ووجوب المهر ولزوم النفقة وجريان التوارث وولاية المنع عن الخروج والبروز .

2 - ومنها أن أحد المحملين إذا أوجب تخصيصا في النص دون الآخر فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص أولى .

مثاله في قوله تعالى أو لامستم النساء فالملامسة لو حملت على الوقاع